

الإجراءات الخاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية في التشريع الجزائري

ملخص

من الظواهر التي حظيت باهتمام التشريعات الوطنية والدولية ونالت الكثير من الأبحاث والتعليق، ظاهرة الإرهاب مفهومها والمعالجة الأمنية والقانونية لها . فإذا كانت الدول قد اختلفت في إعطاء مفهوم واضح لجريمة الإرهاب واعتمدت تشريعات تضمنت قواعد موضوعية وإجرائية مختلفة ، فإن المشرع الجزائري عمد إلى خلق إستراتيجية خاصة لمكافحة الجرائم الإرهابية، وذلك من خلال سن إجراءات قانونية خاصة وتمتيزة اعتمدت على أسلوب القمع في المتابعة و المعالجة القانونية والقضائية وأسلوب الترغيب من خلال إجراءات السلم والمصالحة الوطنية على المستوى الوطني، و إيجاد فضاء دولي للتعاون في مكافحة هذا النوع من الجرائم المنظمة على المستوى الدولي من خلال الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة التي أبرمها المشرع في هذا المجال، وهي المقاربة التي اعتمدها الجزائر كنموذج لمكافحة الظاهرة والتي سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في خصوصية هذه الإجراءات وطبيعتها .

أ. بوجمعة لطفي

كلية الحقوق
جامعة باجي مختار
الجزائر

Résumé

مقدمة

إن تطور أي مجتمع كان في سلوكه الاجتماعي أو السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي يصاحبه بالضرورة تطورا في سلوك الأفراد والمجتمع بكل فئاته وتصوراته. ومهما كانت درجة تطور المجتمع، فإن الجريمة التي تنشأ عنه تتطور بدورها بما يعكس سلوك هذا المجتمع سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي ، الأمر الذي يفرض إحداث تطور تشريعي، واستحداث منظومة قانونية ذات بعد وطني وإقليمي، تتناسب ومكافحة الإجرام الناشئ عن ذلك.

Les phénomènes qui figuraient en bonne place la législation nationale et internationale et a remporté beaucoup de recherche et de messages, le phénomène de la notion de terrorisme et de traitement en matière de sécurité et juridiques. Si les états ont différé à donner une idée claire du crime de terrorisme et la législation adoptée comprend des règles de fond et de procédure différente, le législateur algérien a délibérément de créer une stratégie de lutte contre les crimes terroristes, jusqu'à l'âge de poursuites judiciaires privé et distinct fondé sur la méthode de répression dans le suivi et le traitement de la carotte de style juridique et judiciaire à travers des actions de paix et de réconciliation nationale au niveau national, trouver de l'espace de la coopération internationale dans la lutte contre ce type de criminalité organisée au niveau international par des accords internationaux bilatéraux et multilatéraux conclus par le législateur dans ce domaine, ce qui est l'approche adoptée par l'Algérie, comme un modèle pour lutter contre le phénomène, nous allons essayer à travers ce rechercher dans l'intimité de l'étude et de la nature de ces procédures.

ولعل اخطر ما تطور من إجرام، هو ما عرفه العالم في هذا القرن من جرائم العنف والإرهاب، الذي ارتبط إلى حد كبير بظهور الجريمة المنظمة وانتشار الجرائم الدولية ما دامت خطورته لا تكمن في عدد ضحاياه أو عدد مرتكبيه فحسب، إنما في قدرته على بث الرعب وإذاعة الخوف والقلق على المستوى الإقليمي والدولي .

وأمام هذه الظاهرة ، تجند المجتمع الدولي ومن منطلقات متعددة للبحث عن أفضل الآليات والميكانزمات للحد من تنامي هذا الإجرام الخطير والمنظم.

والجزائر بفعل مواجهتها المباشرة للإرهاب ، تفتنت مبكرا إلى ضرورة وضع إطار قانوني ملائم من أجل خلق إستراتيجية ناجعة لمكافحة الظاهرة على المستويين الوطني و الدولي، فسارعت إلى سن تشريعات وطنية، وتنامي ظاهرة الإرهاب عبر السنوات التي مرت، بها بشكل يتطابق و نظامها الدستوري ووفقا للمعايير و القواعد الدولية المعمول بها، حيث سارعت إلى مطابقة أنظمتها القانونية والقضائية معها بشكل أكثر فعالية لتحقيق أهداف مكافحة الظاهرة و أمام هذا الخطر، فقد بات من الضروري البحث في اعتماد نصوص تشريعية و قمعية تتناسب مع خطورة الأفعال، والقضاء على الظاهرة من جهة واعتماد أسلوب الترغيب بسن قواعد وإجراءات خاصة فتحت أبواب العفو والسلم والمصالحة عبر كل المراحل التي مرت بها ظاهرة الإرهاب، تلك هي المقاربة التي اعتمدها الجزائر من خلال تجربتها الخاصة في مكافحة هذه الظاهرة ، كأسلوب لمواجهة هذا النوع من الجرائم والتحكم فيه و مكافحته.

وانطلاقا من المقاربة التي اعتمدها الجزائر في مكافحة الظاهرة ، فقد بنت إستراتيجيتها على ثلاثة ركائز رئيسية سنوات قبل ذلك، حيث اعتمدت الأولى على تحديد العناصر التي تؤدي إلى الإرهاب، وتخص الثانية الآليات الواجب العمل بها لمواجهة الظاهرة ، و تتعلق الثالثة بكيفية مجابهة الخطر في إطار احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، وهي الإستراتيجية ذات البعد الوطني والدولي التي أسس عليها أسلوب مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير والتي تعد بمثابة مثال يحتذى به ، نظرا لما وصلت إليه من نتائج إيجابية.

ومن خلال هذا البحث سنحاول دراسة الآليات والإجراءات القانونية المتميزة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم الإرهابية على المستوى الوطني والدولي والتي جعلت من الجزائر نموذجا لمكافحة هذا النوع من الجرائم، حيث قسمنا دراستنا إلى مبحثين أساسيين :

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الوطني الجزائري

المبحث الثاني : الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

المبحث الأول: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في التشريع الوطني الجزائري

لقد مر تطور كلمة الإرهاب كمصطلح مستخدم في وقتنا المعاصر والذي يدل على أي ممارسة خاطئة تهدف إلى ترويع الأمنيين والمدنيين وتقوم بضرب المنشآت، والمدن بغير سبب مشروع كأبي مصطلح يتطور في أية لغة⁽¹⁾ وفي أي تشريع داخلي أو دولي والمشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات المقارنة لم يكن يعرف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات⁽²⁾ لذلك اعتبرت الجرائم المرتكبة أنها جرائم سياسية، حوكم البعض منها أمام مجلس أمن الدولة⁽³⁾ أو أمام القضاء العسكري⁽⁴⁾ بتهم التحريض على العصيان المدني والمساس بأمن الدولة وممتلكاتها.

غير أن وحشية الأعمال الإرهابية التي استهدفت مختلف فئات المجتمع جعلت المشرع وفي سبيل إيجاد آليات قانونية ردعية، وفعالة تتناسب وخطورة الظاهرة والقضاء عليها، أن يضع قواعد اتسمت في بدايتها بنوع من الصرامة والشدة وتعزيزها بإجراءات خاصة واستثنائية، وإنشاء جهات قضائية خاصة غير مألوفة في قواعد القانون العام.

لذلك نحاول التطرق إلى دراسة هذه القواعد والخصوصيات، والآليات التي اعتمدها المشرع لمكافحة هذه الظاهرة على مستوى التشريع الداخلي، في الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب من زاوية التطرق إلى أهم القواعد الموضوعية والإجرائية المعتمدة في مطلب أول من جهة، والتطرق إلى اعتماد إجراءات وتدبير قانونية كحل سياسي وبديل عن المتابعة القضائية في إطار مكافحة الظاهرة.

المطلب الأول: الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإرهابية

لقد عرفت التشريعات المقارنة سلسلة من القوانين الخاصة التي تجرم الإرهاب واعتبره بمثابة جريمة خاصة، وقد اتسمت بمواجهة جرائم الإرهاب عن طريق سن قواعد موضوعية وإجرائية خاصة وصارمة، والتوسع في دائرة التجريم لتشمل حتى الأعمال التحضيرية ومنح سلطات استثنائية واسعة وسريعة أثناء مراحل التحريات الأولية.

ولم يكن المشرع الجزائري يعرّف الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات إلى غاية صدور المرسوم التشريعي المتعلق بالتخريب والإرهاب سنة 1992⁽⁵⁾ ثم إدماج هذه القواعد ضمن القانون الجزائري العام سنة 1995⁽⁶⁾ وبناء عليه فإننا ارتأينا أن نتناول في هذا المطلب تطور موقف المشرع الجزائري في هذا المجال والذي يمكن تقسيمه إلى فرعين متميزين، الأول يتعلق بدراسة المرسوم التشريعي الصادر سنة 1992، في حين يتعلق الثاني بمرحلة إدماج القواعد الخاصة المطبقة على الجرائم الإرهابية ضمن قواعد القانون الجزائري العام.

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة في ظل المرسوم التشريعي 03/92

لقد عرّف المشرع الجزائري في ظل المرسوم التشريعي 03/92، الجرائم الإرهابية لأول مرة بأنه، يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق الأعمال التي عددها والتي تصنف من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية (7) وحدد لها العقوبات المقررة لها والجهات القضائية المختصة بالنظر فيها .

والمشرع الجزائري شأنه شأن المشرع المصري قد وسع بصورة كبيرة في تحديد الأعمال التي تصنف تحت طائلة الإرهاب، حتى أنه اعتبر في البند الخامس أن عرقلة تطبيق القوانين وسير المؤسسات العمومية تعد عملا إرهابيا، وهنا يمكن أن يثور التساؤل ما إذا كان الموظف الذي يتسبب بتقصيره في منع ترقية، أو تأخر في صب الرواتب عن عمد، يعد إرهابيا خصوصا إذا تسبب في عرقلة سير المؤسسة العمومية التي يعمل بها(8).

وما يمكن أن يستشف من دراسة المرسوم التشريعي السالف ذكره، أنه فضلا عن إعطاء مفهوم الأعمال الإرهابية انطلاقا من صور هذه الأعمال والتي حدد لها العقوبات المناسبة ، فإنه قد سن قواعد إجرائية تتعلق بإنشاء جهات قضائية خاصة بالفصل في قضايا الإرهاب، وقواعد إجرائية استثنائية على مستوى التحقيق الابتدائي، وعلى مستوى التحقيق القضائي، والمحكمة ونوجز هذه الخصوصيات والقواعد فيما يلي :

أولا: إنشاء جهات قضائية خاصة

استحدث المرسوم التشريعي 03/92 إنشاء ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة، متكونة من 05 قضاة منهم الرئيس، وأربعة مساعدين ونائب عام على مستوى النيابة العامة، إضافة إلى قضاة التحقيق، وغرفة لمراقبة التحقيق تقابل غرفة الاتهام على مستوى المجالس القضائية العادية (محاكم الاستئناف) (9).

وللمجلس القضائي الخاص كامل الصلاحية و الاختصاص للنظر في القضايا التي توصف بأنها إرهابية، أو تخريبية تستهدف أمن الدولة واستقرار المؤسسات أو المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم، لذلك فإن القضايا التي تعرض أمام الجهات القضائية العادية غير المجلس القضائي الخاص، يفصل فيها بعدم الاختصاص، حيث تتخلى عنها بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية(10).

ثانيا : القواعد الإجرائية الخاصة أثناء التحقيق الابتدائي

لقد نص المشرع على تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي على الجنايات، والجنح التي توول إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص مع إقرار

جملة من الإجراءات الاستثنائية في هذا المجال :

أ - تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في إطار البحث و معاينة الجرائم المنصوص عليها في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية تحت رقابة النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وبعلم وكيل الجمهورية المختص أيضا (11) .

ب- تمكين ضباط الشرطة القضائية، وبناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، من كل عنوان أو لسان حال أو سند إعلامي ونشر شعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو مطاردتهم (12)

ج- أنه ونظرا لخطورة الجرائم الإرهابية ، فقد استثنى المشرع في المرسوم المذكور أعلاه تطبيق بعض الأحكام الإجرائية المعمول بها في القانون العام (13) على الجرائم الإرهابية ، كعدم التقيد بالوقت الزمني لإجراء تفتيش المساكن والمحلات السكنية (14) وتمديد فترة الحجز تحت النظر المكرسة قانونا إلى اثني عشر يوما في مجال الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية (15) .

ثالثا: القواعد الإجرائية الخاصة أثناء التحقيق القضائي

إضافة إلى ما كرسه المشرع الجزائري من تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية، والتحقيق على الجنايات والجنح التي تؤول إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص ، فقد نص على بعض الإجراءات الاستثنائية أثناء التحقيق القضائي، كأن يقوم قاضي التحقيق باية عمليات تفتيش أو حجز ليلا ونهارا و في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو أن ينيب ضباط الشرطة القضائية المختصين بذلك، أو أن يأمر بأية تدابير تحفظية .

أما بقوة القانون أو بناء على طلبات النيابة العامة أو التماس من ضباط الشرطة القضائية في بعض الحالات (16) ، ومن جهة أخرى فقد حدد المشرع آجال التحقيق الذي لا يتجاوز الثلاثة أشهر وكذا آجال صدور قرار غرفة مراقبة التحقيق، كما ألغى إمكانية الطعن في قرارات هذه الأخيرة (17).

ورغم هذه الإجراءات الاستثنائية ، مقارنة بالإجراءات المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية ، فإن المشرع أحاط ذلك بجملة من الإجراءات التي توفر للمتهم ضمانات قانونية كالحق في تعيين محام، أو شرط الموافقة عليه من جهة و تحديد الأجل من جهة أخرى مما يستنتج منه أنه بالرغم من استثنائية الإجراءات إلا أن سرعتها قد تؤدي في النهاية إلى محاكمة عادلة (18) .

رابعا : القواعد الإجرائية الخاصة أثناء المحاكمة

رغم إقرار المشرع، أن قواعد الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحكم تطبق أيضا إذا تعلق الأمر بالجنايات و الجنح التي تعود إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص إلا أنه فرض جملة من القيود والاستثناءات أثناء المحاكمة، ولعل أهمها اشتراط تقديم الدفوع المتعلقة بصحة الإجراءات أو البطلان في شكل مذكرة وحيدة قبل أية مرافعة في الموضوع تحت طائلة سقوط الحق، وللمجلس القضائي الخاص صلاحية الفصل في ذلك، إضافة إلى ما ذكرناه استبعدت أحكام المرسوم التشريعي 92-03 (19) ، تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي في الأحكام الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية (20) من دون التفصيل في إجراءات المداولة وطرق الفصل فيها.

وبالرغم من استثنائية هذه الإجراءات، فقد كرس المشرع ضمانات للمتهم في إجراء محاكمة عادلة، من خلال الإبقاء على القواعد القانونية المقررة لاسيما المتعلقة بالظن والأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات .

وبذلك يعتبر المرسوم التشريعي 92-03 أول تشريع داخلي يجرم ويحدد مفهوم الجريمة الإرهابية، بالجمع بين القواعد الموضوعية التي تحدد طبيعة الأعمال المرتكبة، و صورها، و تجريمها من جهة، وبين القواعد الإجرائية خلال مراحل الدعوى العمومية .

كما يعتبر المرسوم السالف ذكره، والذي جاء في فترة استثنائية عرفتها الجزائر على المستوى السياسي والدستوري، والمؤسسي، في ظل حالة الطوارئ، ورغم ما جاء به من ردع في مكافحة الجرائم الإرهابية بوضع عقوبات صارمة، وإجراءات استثنائية، إلا أنه لقي انتقادات واسعة من رجال القانون، لاسيما في إنشاء جهات قضائية خاصة بقضايا الإرهاب والطابع الاستثنائي الذي تميزت به خلال تلك الفترة مما عجل في التراجع عن هذا الاتجاه عن طريق إدماج هذه القواعد في التشريع الجزائي العام .

الفرع الثاني:إدماج القواعد الخاصة بجرائم الإرهاب ضمن قواعد القانون العام

كما سبق ذكره سلفا، وعلى إثر الانتقادات التي وجهت لأحكام المرسوم التشريعي 92/03 ، ألغيت أحكام هذا الأخير بموجب الأمر 10/95 المؤرخ في 25/02/1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والأمر 11/95 المؤرخ في 25/02/1995 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

وبذلك أدمج المشرع الجزائري القواعد الخاصة التي كانت قد طبقت في متابعة الجرائم الإرهابية ضمن قواعد القانون العام، و حافظ على الطابع الاستثنائي لبعض أحكامها، تماشيا مع خطورة الظاهرة الإرهابية، و تفاقمها خلال تلك الفترة وألغى بعض الأحكام والقواعد الاستثنائية التي كانت سائدة و باستقراء الأمرين المذكورين

أعلاه المتضمنين تعديل قانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات، فإن القواعد المدمجة تتميز من حيث طبيعتها والقانون المدمجة فيه إلى قواعد موضوعية وإجرائية .

أولا: القواعد الموضوعية

لقد أدرج المشرع الجزائري بموجب التعديل المقرر بالأمر 11/95 الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ضمن قسم رابع مكرر في قانون العقوبات وبموجب هذا التعديل، يعتبر الفعل إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل في شكل الصور التي أرفدها والمتعلقة ببث الرعب في أوساط السكان والاعتداءات المختلفة بشتى أنواعها (21) ، وعدد العقوبات المناسبة للجنايات والجرح لتلك الصور و كل الأفعال المرتبطة بها من جنائيات و جنح ذات وصف إرهابي أو تخريبي و من ثم فقد ألغى جميع الأحكام الموضوعية التي أقرها المرسوم التشريعي 92-03 المتعلقة بمكافحة التخريب و الإرهاب (22) .

وما يؤخذ بوجه عام على أحكام هذا القانون عدم دقة الصياغة والتركيز والطابع العام للعبارات المستعملة، فيلاحظ مثلا الخلط بين العمل الذي يمكن اعتباره إرهابيا، وبين الباعث عن طريق ذكر عبارة " كل فعل يستهدف أمن الدولة... عن طريق أي عمل غرضه..." فيطرح إشكالا حول مضمون الباعث وهو ما يستهدفه الفاعل أم في غرضه؟ والأسلم ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أورد قائمة جرائم القانون العام التي تشكل جرائم إرهابية متى توافر باعث خاص فيها. (23)

ثانيا: القواعد الإجرائية

لقد كرس الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 القواعد الإجرائية التي كانت مدرجة في ظل المرسوم التشريعي 03/92، وأدمجها في قانون الإجراءات الجزائية وأضاف لها جملة من الإجراءات الجديدة نوجزها فيما يلي :

أ- مجال الضبط القضائي

اعتمد المشرع فئة ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري، واعتبرهم كضباط للشرطة القضائية لهم الاختصاص على كامل التراب الوطني (24) و من جهة أخرى، أدمج مسألة تمكين ضباط الشرطة القضائية من طلب نشر الشعارات والأوصاف والصور التي تخص الأشخاص الجاري عنهم البحث بشأن أعمال إرهابية تحت إشراف النيابة العامة.

كما كرس مبدأ التفتيش والحجز ليلا و نهارا من طرف ضباط الشرطة القضائية، إذا تعلق الأمر بجرائم ذات وصف إرهابي، ونفس الشيء في إقرار تجديد مدة الحجز تحت النظر إلى إثني عشرة يوما، إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (25).

ب- في مجال التحقيق القضائي

أقر المشرع نفس القواعد المتعلقة بالتفتيش والحجز ليلا ونهارا، وتمديد الاختصاص على كامل التراب الوطني، والأمر باتخاذ تدابير تحفظية عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (26).

ج- في مجال المحاكمة

ألغى المشرع الجزائري المجالس القضائية الخاصة، وجميع الإجراءات المرتبطة بها وأسند الفصل في القضايا ذات الوصف الإرهابي والتخريبي إلى محاكم الجنايات المنعقدة بالمجالس القضائية العادية، والمحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (27).

هذا وقد أدرج المشرع تعديلات جديدة انصبت على تشكيلة محكمة الجنايات و في وظيفة المحلفين وإعداد القائمة الخاصة بهم، وفي المرافعات وإجراءات حضور المتهم والأحكام الصادرة في الدعوى العمومية والدعوى المدنية (28).

وبذلك فقد جمع المشرع الجزائري بين ردع الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من حيث طرق البحث والتحري، وممارسة الدعوى العمومية، و التحقيق إلى المحاكمة، وبين إلغاء القواعد ذات الطابع الاستثنائي الخاصة التي كانت سارية المفعول وبين تكريس ضمانات المشتبه فيه، و المتهم، وتوسيعها بصورة أكثر فعالية تماشيا مع مبادئ حقوق الإنسان، وتحقيق محاكمة عادلة .

الفرع الثالث: تطور أساليب مكافحة الإرهاب كإجراء منظم

الجريمة المنظمة عبارة عن عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير شرعية، وتختلف عن الجريمة الاعتيادية بأنها تأتي بعد تدبير وتنظيم وتنفيذ أفراد المجموعة الإجرامية، وأساليبها للسطو و الاحتلال والقتل والتزوير .

وتتشرك الجريمة المنظمة مع الإرهاب بطبيعة العمل الذي يتميز بالعنف والتنظيم والقيادة عبر مجموعات، أو منظمات تخطط للقيام بأعمالها بسرية، ودقة وإن كليهما يسعى لإفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفس الموجهة إلى المواطنين والدولة في آن واحد (29).

لقد باتت الأساليب الكلاسيكية المعتمدة في البحث والتحري عن الجرائم في القانون العام غير كافية، وأكدت التطبيقات الواقعية عدم فعاليتها، ومحدوديتها أمام الإجرام المنظم والخطير، لاسيما الإرهاب منه، لذلك كان لزاما على التشريعات المعنية بالظاهرة اعتماد وسائل تقنية حديثة لمكافحة الجرائم الإرهابية بمطابقة تلك التشريعات مع هذه المتطلبات الحديثة (30).

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، اعتمد الأساليب الجديدة لمكافحة

الإجرام المنظم و منها ظاهرة الإرهاب بعد مصادقته على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة (31).

ونتيجة لذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية حيث تم تدعيمه بإجراءات جديدة واعتماد أساليب بحث خاصة في مجال الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب(32) وهي:

أولاً: تمديد الاختصاص المحلي (إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة)

اعتمد المشرع تطبيق القواعد القانونية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالدعوى العمومية، والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقاً للمواد 37 و40 و329 من ذات القانون، وبموجب التنظيم(33) تم تمديد الاختصاص المحلي المذكور في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبد الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى أربع جهات قضائية متخصصة على مستوى التراب الوطني للفصل دون سواها في مثل هذه الجرائم، بناء على السلطة التقديرية الممنوحة للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع لملائمة مدى المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى (34).

ثانياً: اعتماد أساليب البحث والتحري الخاصة

اعتمد المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري استعمال إجراءات وأساليب تحري خاصة بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في الجرائم الست المذكورة سلفاً ومنها الجرائم الإرهابية وأهمها:

- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور (35).
- التسرب (36).
- التسليم المراقب (37).

ثالثاً: اعتماد قواعد الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

لقد سعت الجماعات الإرهابية إلى ابتكار الوسائل الحديثة لإضفاء الشرعية الظاهرية على مصدر الأموال المحصلة من الجرائم، وذلك بقيامها بإخفاء المصدر الحقيقي الغير المشروع للأموال من خلال العمليات المعتمدة والوسائل المبتكرة والتحويلات المالية والبرية والتجارية، وحركة المنقولات والعقارات، وإنشاء المؤسسات، وحركة رؤوس الأموال وغير ذلك من الوسائل المتبعة والحديثة (38) هذا التطور في النشاط الإجرامي قابله تطور تشريعي في مجال قواعد الاستكشاف والتحقيقات الاستباقية.

هذه العلاقة الارتباطية بين تبييض الأموال و جرائم الإرهاب ومدى تأثير ذلك في

أمن الوطن واستقراره، دفعت المشرع الجزائري إلى اعتماد مكافحة ذلك بإصداره للقانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها⁽³⁹⁾.

المطلب الثاني: الآليات القانونية البديلة لمكافحة الجريمة الإرهابية

إن الجزائر التي عانت من الخطر الإرهابي الذي هدد مجتمعها، و مؤسساتها وكاد ينسف بمكتسباتها، بقدر ما سعت مبكرا إلى اعتماد نصوص تشريعية رديعة واستثنائية قاسية على المستوى الموضوعي والإجرائي، وبقدر ما سارعت إلى تطابق تشريعاتها مع التزاماتها الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، باعتمادها أساليب خاصة لمحاربة ظاهرة الإرهاب، بقدر ما سايرت تلك النصوص بإجراءات وتدابير قانونية موازية بديلة عن المتابعة لمكافحة الإرهاب وذلك وعيا منها إلى أن مرد هذه الظاهرة متعدد المنابع وينبغي معالجته ومتطلبات المجتمع، وسياسة العفو والسلم والتوبة والمبادرة بالرجوع إلى الصواب، وضرورة تشجيع ذلك قصد تحقيق الأهداف الكبرى في إصلاح المجتمع والدولة.

وقد عرفت هذه التدابير البديلة تطورا متزامنا مع تطور المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يوسع هذه التدابير و يجعلها أكثر فعالية ونجاعة من مرحلة إلى أخرى حسب تطور الظاهرة ذاتها .

الفرع الأول: التدابير القانونية البديلة في ظل المرسوم التشريعي 03/92

لقد جاءت هذه التدابير ضمن الفصل الرابع من المرسوم التشريعي 03/92 بعنوان الأحكام الانتقالية والختامية، فقد أقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية خلال شهرين ضد من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفصل الأول من المرسوم نفسه⁽⁴⁰⁾ ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو إصابته بعجز دائم و أشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة وتوقفه عن كل نشاط⁽⁴¹⁾ .

وإذا ثبت أن الأشخاص المذكورين أعلاه قد ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فتخفف إلى السجن بين خمسة عشر (15) وعشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي عقوبة الإعدام، والسجن بين عشرة (10) سنوات وخمسة عشر (15) سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد و تخفف العقوبة إلى نصفها في الحالات الأخرى.

كما أقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية خلال مدة الشهرين أيضا متى كان الشخص حائزا لأسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى، وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

وهي تدابير أقرها المشرع وكانت فعالة إلى حد ما، لأن عدم المتابعة المقرر مصحوبا بشرط زمني للاستسلام أو التقديم خلال مدة الشهرين ابتداء من صدور

المرسوم وبعد فوات هاته المدة يمكن متابعة الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم وهو في رأينا أمر لا يستقيم بالنظر إلى حجم الظاهرة وخطورتها .

الفرع الثاني: التدابير القانونية البديلة في ظل قانون الرحمة

أمام محدودية التدابير التي أحرزها المشرع في ظل المرسوم التشريعي 03/92 وبتأزم الأوضاع الأمنية خلال تلك الفترة وبعدها، فكر المشرع في إيجاد حلول أكثر مرونة، وتدابير أكثر اتساعا، وتخفيفا، تمس مرتكبي الجرائم الموصوفة بالإرهابية الذين تخلوا عن النشاط الإجرامي و وضعوا له حدا.

فجاءت تدابير الرحمة في شكل أمر رئاسي سنة 1995 تضمن إجراءات و تدابير لصالح مرتكبي النشاطات الإرهابية و ملغيا لتلك التدابير التي أحرزها المشرع في المرسوم التشريعي السالف ذكره (42) .

ومن خلال تدابير الرحمة التي اعتمدها المشرع نميز بين الحالات التالية :

أولا: عدم المتابعة القضائية

أقر المشرع مبدأ عدم المتابعة القضائية لمن سبق أن انتمى إلى إحدى الجماعات الإرهابية و لم يرتكب جرائم قتل، أو تسبب في عجز دائم أو مس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين أو خرب أملاكا عمومية أو خاصة(43).

كما أقر المبدأ ذاته، للأشخاص الذين كانوا حائزين لأسلحة و متفجرات أو وسائل مادية و سلموها تلقائيا إلى السلطات .

ثانيا : تخفيض العقوبة

ويخص هذا الإجراء فئة الأشخاص المذكورين أعلاه الذين ارتكبوا جرائم قتل أو تسببوا في الإصابة بعجز دائم حيث تكون العقوبة المستحقة:

- السجن المؤقت بين خمسة عشر (15) سنة وعشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها بالإعدام.

- السجن المؤقت بين عشر (10) سنوات وخمسة عشر (15) سنة إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد .

- تخفيض العقوبة إلى النصف في كل الحالات الأخرى.

- إذا كان مرتكبو الجرائم الموصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب قصرا بين الست عشر (16) والثماني عشر (18) سنة تكون العقوبة القصوى عشر سنوات (10).

- إذا كان مرتكبو الجرائم المذكورة أعلاه تتراوح أعمارهم بين (18) و(22) سنة تكون العقوبة المستحقة السجن لمدة خمس عشر (15) سنة .

ثالثا : إمكانية الاستفادة من العفو

كرس المشرع أنه و بغض النظر عن الاستفادة من تدابير الرحمة المقررة يمكن للأشخاص المذكورين سلفا الذين لم يرتكبوا جرائم قتل أو تسببوا في عجز دائم، الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور (44).

وهو إجراء حسب رأينا استثنائي، إذ تدخل المشرع في صلاحيات رئيس الجمهورية المخولة دستوريا بطريقة غير مباشرة، بالنسبة لشروط الاستفادة من العفو الذي يعتبر الأصل فيه أنه من اختصاصات رئيس الجمهورية، وذلك بقصد وهدف تفعيل إجراءات وتدابير الرحمة المقررة قانونا (45).

الفرع الثالث : التدابير القانونية البديلة في ظل قانون الونام المدني

رغم أن الأمر 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة قدم إجراءات مهمة وفعالة من عفو وتخفيف للعقوبات المفروضة على مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين أوقفوا نشاطهم الإرهابي، وتوصله إلى نتائج جدا إيجابية وفعالة، إلا أن النشاط الإرهابي ظل متواجدا وارتكبت جرائم عديدة أهمها المذابح الجماعية، مما أكد وجود جماعات أخرى تنشط إلى جانب المنظمة المشار إليها أعلاه وبالتالي لم تتجح التدابير المفروضة في استعادة الأمن والطمأنينة بين الناس .

وهو الأمر الذي دفع رئيس الجمهورية بعد انتخابه سنة 1999 إلى المبادرة بإصدار القانون 08/99 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الونام المدني.

والهدف من هذا القانون هو إعطاء حلول ملائمة للمتورطين في التنظيمات الإرهابية، ومنحهم فرصة الاندماج في المجتمع من جديد، و وضع حد لإراقة الدماء وانتهاك الأعراض، وتخريب المؤسسات والممتلكات (46)، وبدراسة الأحكام القانونية للقانون 08/99 يتضح وانه أقر ثلاث أنواع من التدابير ضمن ثلاثة حالات مرتبطة بتوافر جملة من الشروط للاستفادة منها وهي الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات .

أولا: الإعفاء من المتابعات

ويخص هذا التدبير فئة مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم القتل، والعجز الدائم والأغتصاب، ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية مع ضرورة إشعار السلطات خلال 06 أشهر ابتداء من صدور القانون بالتوقف عن النشاط المذكور، ونفس الأحكام تطبق على من كان حائزا للأسلحة أو المتفجرات، وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة (47).

ثانيا : الوضع رهن الإرجاء

يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض

التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها .

أ- الأشخاص المستفيدين من الإرجاء

وهم الأشخاص اللذين سبق لهم أن انتموا إلى إحدى المنظمات الإرهابية وأشعروا السلطات بالتوقف عن النشاط الإرهابي خلال المدة القانونية⁽⁴⁸⁾ ، والذين لم يرتكبوا جرائم التقتيل الجماعي أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، و أشعروا السلطات بالتوقف عن النشاط خلال المدة القانونية⁽⁴⁹⁾.

ب- الجهة المختصة بالإرجاء

وهي لجنة تشكل على مستوى النطاق الإقليمي لكل ولاية، تسمى لجنة إرجاء ولها اتخاذ القرار بالوضع رهن الإرجاء، و كل التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء و المسائل المرتبطة بها⁽⁵⁰⁾ بما فيها إلغاء قرار الوضع رهن الإرجاء مع إمكانية قابليته للطعن أمام اللجنة الموسعة إلى رئيس محكمة مقر الولاية⁽⁵¹⁾.

ج- آثار الوضع رهن الإرجاء على الدعوى العمومية

يترتب على انقضاء الإرجاء ، التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة للأفعال التي بررت، وتسري ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الأرجاء طبقا لقواعد القانون العام⁽⁵²⁾

ثالثا : تخفيف العقوبات

أقر المشرع استبدال عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد، بالسجن المؤقت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة، والسجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بالسجن لمدة أقصاها سبعة (07) سنوات.

كما أقر المشرع استبدال عقوبة السجن المؤقت لمدة عشرة (10) سنوات بالحبس لمدة أقصاها ثلاثة (03) سنوات، إضافة إلى تخفيف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات بالنصف، هذا بالنسبة لمرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين لم يتورطوا في جرائم التقتيل الجماعي، واستعمال المتفجرات في الأماكن العمومية والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء .

أما الذين قبلوا نظام الوضع تحت الإرجاء فيستفيدون أيضا من عقوبات مخففة عن العقوبات المذكورة أعلاه ، وفي كل الحالات الأخرى يستفيد مرتكبو الأعمال الإرهابية والتخريبية من تخفيف العقوبات وفق المقاييس التي حددها المشرع بالقانون 08/99⁽⁵³⁾.

رابعا: مجال تطبيق أحكام القانون المتعلق باستعادة الوثام المدني

يستفيد من أحكام القانون 08/99، الأشخاص المذكورين سلفا المتهمون المسجونون

أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره، كما يستفيد المسجونون المحكوم عليهم من الإفراج الشروط الفوري لبقية عقوبتهم، كما يجوز أن يستفيدوا أيضا من الوضع رهن الإرجاء (54).

وما يلاحظ أن هذه الإجراءات و التدابير جاءت بصورة أقل تخفيفا من التدابير التي كانت سائدة، سواء في أحكامها الموضوعية من إقرار مبدأ عدم المتابعة أو في أحكامها الإجرائية من تخفيف بعض القيود التي كانت مفروضة في التشريعات التي كانت سارية المفعول والمشار إليها سلفا في هذا البحث.

الفرع الرابع: التدابير البديلة في قانون تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

لقد حقق القانون 08/99 المتعلق بالوثام المدني نتائج إيجابية و مثمرة في استعادة السلم و القضاء على ظاهرة الإرهاب إلى حد بعيد، إلا أن الجزائر وإدراكا منها بحجم المأساة الوطنية والجراح التي خلفتها على جميع المستويات الاجتماعية الثقافية والسياسية، سلكت نهج المصالحة الوطنية بين أفراد المجتمع مهما كانت منابهم واعتبرتهم ضحايا المأساة الوطنية سواء كانوا ضحايا بصفة مباشرة للأعمال الإرهابية والتخريبية أو ضحايا أسر محرومة بسبب ابتلاء أحد أقاربها بضلوعه في الإرهاب.

وعلى ضوء ذلك جاءت أحكام الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لتعبر على الإرادة الشديدة للشعب الجزائري وتجسيد تصميمه على استكمال سياسة السلم والمصالحة الضرورية لاستقرار الأمة و تطورها، وقد أقر المشرع هذه الإجراءات في الفصل الثاني حيث اعتمد عدة إجراءات و تدابير قانونية في هذا المجال .

أولا : التدابير القانونية

أ- انقضاء الدعوى العمومية

أقر المشرع هذا المبدأ في حق الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم للأعمال الإجرامية ذات الوصف الإرهابي أو التخريبي داخل الوطن أو خارجه، محبوسا كان أم غير محبوس بعدما وضع حد لنشاطاته وسلم ما لديه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وكل وسيلة أخرى (55).

وقد استعمل المشرع مصطلح انقضاء الدعوى العمومية وفقا للقواعد المقررة في القانون العام، بعدما كان يستعمل مصطلح إقرار عدم المتابعة و تخفيف العقوبات وهو نقلة نوعية تتناسب وطبيعة الإجراءات التي كرسها المشرع في إطار سياسة المصالحة الوطنية التي أقرها، واستثنى المشرع مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات

في الأماكن العمومية (56).

هذا وبتقرير انقضاء الدعوى العمومية تصدر كل جهة قضائية القرار القانوني المناسب وفقا للإجراءات والأشكال المقررة في القانون العام.

ب- العفو:

أقر المشرع استفاضة مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية من إجراءات العفو المقررة دستوريا، إلا إذا ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية .

ج - استبدال العقوبات و تخفيضها

ويخص هذا التدبير مرتكبي الأعمال الإرهابية والتخريبية الغير معينين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية، أو العفو وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور (57) .

ثانيا : الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية

لقد كرس المشرع ثلاثة أنواع من الإجراءات تدخل ضمن تعزيز المصالحة الوطنية و هي :

أ- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوثائق المدني، عن طريق إلغاء إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا في ظل القانون 08/99، واعتبار تلك الإجراءات تكتسي طابعا نهائيا.

ب- إجراءات خاصة بالأشخاص الذين كانوا محل تسريح إداري من العمل بسبب الأفعال المتعلقة بالمأساة الوطنية، وإعادة إدماجهم في عالم الشغل أو التعويض عند الاقتضاء من طرف الدولة.

ج- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية، بمنع ممارسة النشاط السياسي ضد الأشخاص المسؤولين عن الاستعمال المغرض والمباشر الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

ثالثا : إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين

اعتبر المشرع المفقودين إبان المأساة الوطنية ضحايا لها، و تترتب هذه الصفة لهم ولأفراد عائلتهم بناء على محاضر معاينة فقدان، تعدها الضبطية القضائية على إثر عمليات بحث وتحري بدون جدوى، ومن ثم تخول صفة الضحية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي، وتعويض ذوي الحقوق عن طريق الدولة (58)

رابعا : إجراءات رامية إلى تعزيز التماسك الوطني

وتخص هذه الإجراءات بعدم اعتبار أفراد الأسرة التي ابتليت بظلم أحد أقاربها في الأفعال الإجرامية والإرهابية، فاعلين أصليين، أو مساهمين أو محرضين، أو شركاء أو معاونيهم، بأي شكل من الأشكال بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم، باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون (59) ، هذا وتستفيد هذه الأسر من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني (60).

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

بدأت ملامح التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب سنة 1937، جسدتها الاتفاقية الدولية الوحيدة الخاصة بقمع ومكافحة الإرهاب المبرمة في إطار عصبة الأمم المتحدة والتي لم تدخل حيز النفاذ لعدم المصادقة عليها من طرف الدول باستثناء الهند، حيث عرفت الإرهاب تعريفا وصفا بصفة عامة وتعريفا استقرائيا حددت فيه مجموعة من الأعمال اعتبرتها أعمال إرهابية (61).

ونبعت عن هذه الاتفاقية عدة اتفاقيات أبرمت سواء في إطار منظمات دولية أو إقليمية لإقناع المجتمع الدولي بضرورة مواجهة الظاهرة والتي أخذت طابعا دوليا عابرا للأوطان، إذ أن الاكتفاء بالعمل بصفة منفردة أصبح غير مجد لاستئصال الظاهرة لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وسلسلة التفجيرات التي مست مختلف عواصم العالم .

فمع تطور البعد الدولي والإطار الذي اتخذته الأعمال الإرهابية عبر العالم ودرجة التنظيم العالية، والخطورة التي اتسمت بهما أجمعت الدول على ضرورة التكتل و إيجاد آليات دولية أكثر فعالية، وتعاون لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

والجزائر من أهم الدول التي عرفت هذه الظاهرة بداية التسعينات فبادرت مبكرا على مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي، بالانضمام إلى أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الظاهرة، ومطابقة منظومتها التشريعية مع المتطلبات الدولية تماشيا مع تطور وتنامي هذا النوع من الإجرام، فضلا عن مسارعتها إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا المجال باعتبار أن ذلك محور أساسي، وفعال ضمن إستراتيجيتها الشاملة لمكافحة ظاهرة الإرهاب.

ولا زالت مجهودات الجزائر الدولية التي تنبع من قناعتها بضرورة مكافحة الأشكال الجديدة التي اتخذتها ظاهرة الإرهاب، تساهم من خلالها في التعاون الدولي وتجريم هذه الأشكال التي باتت تهدد كيان المجتمعات والأمم كتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية المحتجزة للرهائن .

ومن خلال الآليات القانونية الدولية التي اعتمدها الجزائر، نعرض في هذا المبحث للتطرق إلى نطاق التعاون القضائي الدولي، والإشكالات التي يطرحها في مجال

مكافحة الإرهاب والإستراتيجية وآفاق تطوره للقضاء على الظاهرة.

المطلب الأول: الإطار القانوني للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر

لقد أجمعت أغلب دول العالم على ضرورة تجريم الإرهاب والتصدي له بغض النظر عن البحث في محاولة تعريفه و مدى تصنيف الأعمال الإرهابية بأنها إرهاب دولي من عدمه (62) .

لقد سارعت الجزائر مبكرا إلى تبني هذا الطرح، ومكافحة الإرهاب بمختلف أشكاله وملاحقة مرتكبيه أينما كانوا، وإدراكا منها على أن الوصول إلى الهدف المنشود لم يتحقق إذا انحصرت مكافحة الإرهاب داخل الحدود الوطنية، بادرت الجزائر مع الدول والمنظمات العالمية بإبرام اتفاقيات متعددة في هذا المجال وسنتناول فيما يلي أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها الجزائر ذات الصلة بالتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية الثنائية

في إطار مكافحة الإجرام المنظم و الذي من أبرز صوره جرائم الإرهاب أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع عدد معتبر من نظيراتها من دول العالم أهمها:

أولاً: مع الدول العربية

المملكة المغربية، مصر، موريتانيا، سوريا، ليبيا، المملكة الأردنية الهاشمية واليمن.

ثانياً: مع الدول الأوروبية

فرنسا، المملكة البلجيكية، المملكة الإسبانية، البرتغال وإيطاليا .

ثالثاً: مع الدول الإفريقية

مالي، النيجر، جنوب إفريقيا، نيجيريا والسودان .

رابعاً: مع الدول الآسيوية

باكستان ، كوريا الجنوبية، إيران، ماليزيا وتايلندا .

خامساً : مع دول أمريكا الشمالية و لوسطى

كوبا.

إن الاتفاقيات الدولية الثنائية المذكورة أعلاه (63) ، ركزت على قواعد التعاون القضائي الدولي بصفة عامة لاسيما في إجراءات تبليغ الأوراق القضائية وتبادل

المعلومات وتنفيذ الإنابات القضائية الدولية، وتسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام القضائية وإن كانت لم تخص الجرائم الإرهابية على وجه الخصوص إلا أنها صالحة بصفة عامة في تقرير آليات التعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية ومن صور ذلك مكافحة الجرائم الإرهابية .

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف

إضافة للاتفاقيات الثنائية السالف ذكرها بادرت الجزائر إلى المصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وأهم هذه الاتفاقيات الدولية:

أولاً: الاتفاقيات الدولية العربية

1- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقع عليها بتاريخ 1983/04/06 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 47/2001 المؤرخ في 2001/06/11 .

2- اتفاقية التعاون القضائي والقانوني لإتحاد المغرب العربي المبرمة بتاريخ 1991/03/10 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 181/94 المؤرخ في 1994/06/27 .

3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 1998/04/22 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/98 المؤرخ في 1998/12/07 .

ثانياً : مع الدول الإفريقية

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو 1999 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/09 .

ثالثاً : الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقيات الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المبرمة بتاريخ 1963/09/14 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214 / 95 المؤرخ في 1995/08/08 .

2- الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المبرمة بتاريخ 1970/12/16 .

3- الاتفاقية الخاصة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران

- المدني المبرمة بتاريخ 1971/09/13 .
- 4- اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن المبرمة بتاريخ 1973/01/17 ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 45 المؤرخ في 1996/04/23 .
- 5- اتفاقية الوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعدان الدبلوماسيين وقمعها المبرمة بتاريخ 1973/12/14 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 284 المؤرخ في 02 سبتمبر 1996 .
- 6- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، المبرمة بتاريخ 1984/12/10 .
- 7- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرمة بتاريخ 1988/03/10 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97 / 373 المؤرخ في 1997/09/30 .
- 8- اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها والمبرمة بتاريخ 01 مارس 1991 بمونتريال المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80/96 المؤرخ في 1996/02/10 .
- 9- اتفاقية حظر استعمال و تخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المبرمة بتاريخ 1997/09/18 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 432/2000 المؤرخ في 2000/12/17 .
- 10- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المبرمة بتاريخ 1997/12/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 / 444 المؤرخ في 2000/12/23 .
- 11- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1999/12/09 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 / 445 المؤرخ في 2000/12/23 .
- 12- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05
- 13- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية و أجزاءها و مكوناتها و الذخيرة و الاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المبرم بتاريخ 31 مايو 2001 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 165 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2004
- 14- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المبرمة بتاريخ 2005/09/14

المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 المؤرخ في 2010/11/03.

15- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري المبرم بتاريخ 2005/10/14 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 271/10 المؤرخ في 2010/11/03 .

16- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية المبرم بتاريخ 2005/10/14 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 272/10 المؤرخ في 2010/11/03 .

إن مجمل الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر⁽⁶⁴⁾ تهدف إلى تعزيز قواعد التعاون القضائي الدولي من خلال توحيد المفاهيم وتبسيط الإجراءات، و تفعيل آليات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، بما يتناسب وخطورة هذا النوع من الجرائم.

كما تشكل هذه الاتفاقيات الدولية دعماً لقواعد مكافحة الإرهاب على الصعيد الداخلي حسب التفصيل المذكور بالمبحث الأول أعلاه، لاسيما بالنظر إلى المكانة التي خصها المشرع الدستوري للقاعدة القانونية الدولية إذ أنها تسمو على القانون الداخلي . (65) .

المطلب الثاني : التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

رغم غزارة التشريع الوطني والدولي المتعلق بمكافحة الإرهاب، ومن خلال تجربة الجزائر في هذا المجال يتضح أن حجم التعاون القضائي الدولي لا يعكس التطور الخطير للإرهاب وامتداد آثاره عبر الوطنية .

كما أفرز الواقع عدة إشكالات عملية تحول دون تطبيق المواثيق الدولية السالفة الذكر مما يقتضي وضع إستراتيجية حديثة لتطویر آفاق التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب و تفعيله.

الفرع الأول: إشكالات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

من أهم الإشكالات التي تعترض تطبيق وتجسيد آليات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ما يلي :

أولاً: ثقل إجراءات طلبات التعاون القضائي الدولي لاختلاف الأنظمة القانونية والقضائية للدول المعنية (النظام الأنجلوساكسوني والنظام اللاتيني).

ثانياً: تسجيل بعض القيود الموضوعية والإجرائية، لاسيما في مجال تسليم المجرمين مثل اشتراط بعض الدول والمنظمات الدولية عدم توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم الإرهابية و رهن تسليم المجرمين بذلك .

ثالثاً: إن طرق تنفيذ آليات التعاون القضائي الدولي الكلاسيكية مثل تنفيذ الإنابات القضائية الدولية، والتي تتم أغلبها بالطرق الدبلوماسية لا تقدم الفعالية والسرعة المطلوبتين في مكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم، مما يتطلب التفكير في آليات جديدة أكثر فعالية تتناسب والأساليب الإجرامية للمنظمات الإرهابية عبر العالم .

رابعاً: تردد بعض الدول في مجال تتبع العائدات الإجرامية والكشف عنها وحجزها وتجميدها ومصادرتها عند الاقتضاء لتجفيف منابع تمويل الإرهاب لاسيما بالنسبة للمؤسسات المالية وغياب آليات واضحة لتحديد كيفية حجز واسترداد العائدات الإجرامية بالخارج لاسيما طرق اقتسامها بين الدولة الطالبة والدولة مكان الحجز والمصادرة ومدى تأثير ذلك على حسن سير الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: إستراتيجية وآفاق تعزيز التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإرهاب

لتذليل العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من الموثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ينبغي :

أولاً: العمل على تطوير التعاون القضائي الدولي بين الدول من خلال التصديق بصورة أوسع على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مع وضع اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، بآليات أكثر فعالية وإدراجها في التشريعات الداخلية للدول الأطراف والحرص على مطابقة القوانين الداخلية للتشريعات الدولية لتجنب أي اصطدام يؤدي إلى عرقلة تطبيق هذه النصوص القانونية.

ثانياً: تطوير قواعد تسليم المجرمين في التشريعات الجزائرية للدول مع إبرام مزيد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تسليم الإرهابيين التي تحول دون ذلك.

ثالثاً: تفعيل آليات تبادل المعلومات لاسيما في مجال تتبع حركة الأموال والأشخاص لتجفيف منابع هذا الإجرام، مع التفكير في وضع واستحداث جهاز دولي لتنسيق العمل بين أجهزة الاستكشاف والرقابة الداخلية، وفي هذا الصدد أجاز المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بالتحقيق والتحري في التحويلات المالية والمشبوهة والمعاملات الاقتصادية غير المبررة طلب تبادل المعلومات مع نظرائها لمختلف دول العالم في إطار المعاملة بالمثل⁽⁶⁶⁾.

رابعاً: العمل على تطوير آليات التسليم المراقب وحجز ومصادرة واقتسام العائدات الإجرامية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً: مضاعفة وتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تجريم دفع الفدية للإرهابيين وفي هذا المجال فإن الجزائر سعت ولا تزال، منذ استفحال ظاهرة اختطاف الرهائن

وطلب تسديد الفدية من طرف الإرهابيين إلى تجريم دفع الفدية باعتباره من أهم مصادر تمويل الإرهاب حاليا، غير أنه ورغم اعتماد مجلس الأمن اللائحة رقم 1904 بتاريخ 2009/12/17 بخصوص تجريم دفع الفدية، إلا أن الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال لم تكفل بعد بإصدار نص قانوني دولي يجرم صراحة دفع الفدية للإرهابيين وهو ما دفع الجزائر إحياء هذه الفكرة وطرحها في جميع المنتديات الدولية ذات الصلة و بالبحاح (67).

الخاتمة

إن ظاهرة الإرهاب وجسامة التهديد الذي تشكله على أمن و سلامة الأشخاص والممتلكات، واستقرار الأنظمة والمجتمعات، جعل مسألة معالجتها بحلول قانونية منعزلة وانتهاج سبل مكافحة الإجراءات التقليدية غير كاف للقضاء عليها بل إنها أثبتت محدوديتها في مكافحة التطور المنظم الذي عرفته ظاهرة الإرهاب خلال السنوات الأخيرة على المستوى الداخلي والدولي، وهو الأمر الذي اقتضى من الدول ومن بينها الجزائر أن تفكر في إيجاد بدائل مكافحة أنجع تتناسب مع خصوصيات هذه الظاهرة الإجرامية .

في هذا الإطار بادرت الجزائر التي عرفت الإرهاب وعانت منه منذ العقد الأخير من القرن الماضي، إلى اعتماد إستراتيجية وطنية شاملة قائمة على مبدئي الردع من خلال سن قواعد إجرائية وموضوعية أكثر صرامة وفعالية عن تلك القواعد المألوفة في جرائم القانون العام، وسياسة العفو والسلم والمصالحة التي صاحبت المنظومة الردعية عبر جميع مراحل تطور التشريع الجزائري في هذا المجال، فكانت قواعد المكافحة ممزوجة بين القمع و المصالحة ، وتتطور كل واحدة منها تطورا تدريجيا نحو إدراج قواعد القمع ضمن قواعد القانون العام وتدعيمها بإجراءات و أساليب بحث أكثر تطورا تماشيا مع الطبيعة الخطيرة والمنظمة للظاهرة الإجرامية، و بين توسيع فكرة العفو، والمصالحة من مجرد إقرار مبدأ عدم المتابعة أو تخفيف العقوبة إلى الحديث عن ضحايا المأساة الوطنية وضحايا الإرهاب، وهي مقاربة وطنية ركزت عليها الجزائر و كانت عماد نجاحها في مكافحة الإرهاب في الواقع .

وعلى الصعيد الدولي سارعت الجزائر في إطار إستراتيجيتها الشاملة لمكافحة الإرهاب إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية الثنائية، والإقليمية والمتعددة الأطراف ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، إلا أن النتائج المحققة تكاد تكون محدودة لاسيما في مجال تنفيذ الإنابات القضائية وتسليم المجرمين، ومرد ذلك أسباب سياسية في غالب الأحيان، خاصة من طرف الدول التي لم تتأثر كثيرا بهذه الظاهرة الإجرامية، أو تمسك الدول بمبدأ السيادة أو الخلط المتعمد من طرف بعض الدول بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية، ورغم حجم التعاون القضائي الدولي وطبيعته، إلا أن التطور المنظم لظاهرة الإرهاب وانتقالها إلى أسلوب أكثر نوعية في

ابتزاز الأنظمة و الدول، من خلال اللجوء إلى اختطاف وحجز الرهائن، والمطالبة بالفدية نظير تنازلات ميدانية لصالح التنظيمات الإرهابية، وقبول بعض الدول بهذه التنازلات من خلال دفع الفدية رغم ما لهذا الأسلوب من آثار وخيمة في مجال تمويل وتدعيم الإرهاب، فإن الجزائر ورغم المساعي التي بذلها على الصعيد الدولي لإقرار مبدأ تجريم دفع الفدية وإلزام الدول به، إلا أن النتائج المحققة دوليا لم ترقى إلى الغرض المنشود في الوقت الراهن .

الهوامش و المراجع

1. حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، المصدر القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010 ، ص35 .
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
3. الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
4. الأمر 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري .
5. المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بالتخريب والإرهاب .
6. الأمر 10/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
7. أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون السابق .
8. مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 42.
9. أنظر المواد 11، 12، 13، 14، 15 من المرسوم التشريعي 03/92، القانون نفسه.
10. أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون السابق .
11. أنظر المادة 19 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون نفسه.
12. أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون نفسه.
13. أنظر المواد 45 و47 من الأمر 155/66 ، القانون السابق .
14. أنظر المادة 21 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون نفسه.
15. لمزيد من التفصيل أنظر عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2005، ص ص 252-262.
16. أنظر المادة 23 من المرسوم التشريعي 03-92 ، القانون السابق .
17. أنظر المواد 26 ، 27 ، 28 من المرسوم التشريعي ، القانون نفسه .

18. عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، ملتقى حول قرينة البراءة والحبس.
- المؤقت، المحكمة العليا، الجزائر في 10 و 11 ديسمبر 2002 .
19. أنظر المواد 30، 33 من المرسوم التشريعي 92-03، القانون نفسه .
20. أنظر المواد 307، 309 من الأمر 66-155، القانون السابق.
21. أنظر المادة 87 مكرر من الأمر 66/156، القانون السابق .
22. أنظر المواد من 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر 9 من الأمر 66/156، القانون نفسه .
23. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2002، ص 42
24. أنظر المواد 1 و 2 من الأمر 10/95، القانون السابق .
25. أنظر المواد من 6 إلى 9 من الأمر 10/95، القانون السابق .
26. أنظر المادة 7 من الأمر 10/95، القانون نفسه
27. أنظر المادة 248 من الأمر 66/155، القانون السابق .
28. أنظر المواد 249 إلى 314 من الأمر 66/155، القانون نفسه .
29. يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي، مرجع سابق، ص 55 .
30. nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité ، la normalisation de l'exception ،étude de droit comparé sous la direction de MARIA LOUIZA CESOUI RUYLANT 2007 LGDJ page 57.
31. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 2000/11/15
32. الأمر 66/155، القانون السابق
33. المرسوم التنفيذي 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .
34. بن كثير بن عيسى، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة، العدد 63، مديرية الدراسات القانونية و الوثائق، وزارة العدل، الجزائر 2008.
35. أنظر المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من الأمر 66/155 المعدل والمتمم بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.
36. أنظر المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، من الأمر 66/155، القانون نفسه .
37. أنظر المادة 16 مكرر من الأمر 66/155، القانون نفسه .
38. ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2011، ص 10

39. تقرير فريق العمل المالي GAFI لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا بشأن الجزائر 2010 الموقع الإلكتروني www.menaFaTF.org .
40. أنظر المواد من الأولى إلى 10 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون السابق .
41. أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 03/92 ، القانون نفسه .
42. انظر الأمر 12/95 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة.
43. أنظر المواد 02 و 03 من الأمر نفسه .
44. أنظر المادة 05 من الأمر 12/95 ، القانون السابق .
45. أنظر المادة 77 فقرة 9 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ 1996/12/07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 لسنة 1996 .
46. خطاب السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة يوم 1999/09/17 اليوم الموالي للاستفتاء الشعبي في 1999/09/16 حول القانون 08/99 المتعلق بالوثام المدني .
47. أنظر المواد 04-05 من القانون 08/99 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوثام المدني .
48. أنظر المادة 07 من القانون 08/99 ، القانون السابق .
49. أنظر المادة 08 من القانون 08/99 ، القانون نفسه .
50. أنظر المادة 14 من القانون 08/99 ، القانون نفسه .
51. أنظر المادة 20 من القانون 08/99 ، القانون نفسه .
52. انظر المواد 25، 26 من القانون 08/99 ، القانون نفسه .
53. أنظر المادة 29 من القانون 08/99 ، القانون السابق.
54. أنظر المواد 36، 37، 38 من القانون 08/99 ، القانون نفسه.
55. أنظر المواد 4، 5، 6، 7، 8 و 9 من الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
56. أنظر المادة 10 من الأمر 01/06 ، القانون نفسه.
57. أنظر المواد 18، 19 من الأمر 01/06 ، القانون نفسه.
58. أنظر المواد 27، 28، 37 من الأمر 01/06 ، القانون السابق .
59. أنظر المواد 40 من القانون نفسه .
60. أنظر المواد 42 من القانون نفسه .
61. إمام حسنين عطاء الله، الإرهاب البنين القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ص 166 .
62. براهيم نور الدين، جريمة الإرهاب في القانون الجزائري والقانون الدولي، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، الدفعة الخامسة عشر 2004-2007 ، ص 45.

63. أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz
64. لمزيد من التفصيل حول الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر . أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz
65. نصت المادة 132 من الدستور الجزائري على أن الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للدستور تسمو على القانون و بذلك منح الدستور الجزائري للقاعدة القانونية الدولية مكانة أسمى من التشريع الجزائري و أدنى من الدستور.
66. أنظر المادة 25 و 26 من القانون 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها.
67. راجع مذكرة الجزائر حول رفض دفع الفدية دعم جديد ، الاجتماع الوزاري الثالث للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي احتضنته أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) في 2012/12/14 ، أنظر الموقع الإلكتروني www.hedoyoh.ae